جمهورية مصر العربية
وزارة التأمينات والشئون الإجتماعية
قطاع التأمينات
مكتب الوزيرة

منشور عام
رقم (٤) لسنة ٢٠١٢
بشأن
قواعد معاملة أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلاً في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

- تنص المادة (٢) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه :

" تسري أحكام هذا القانون على العاملين من الفئات الآتية :

أ- .....

ب- العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية :

١- أن يكون سن المؤمن عليه ١٨ سنة فأكثر .

٢- أن تكون علاقة العمل التى تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة ... "

- تنص المادة (٣) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ على أنه :

" لا تسري أحكام هذا القانون على :

أ- .....

ب- .....

ج- أفراد أسرة صاحب العمل وهم الزوج أو الزوجة وأصوله وفروعه الذين يعولهم فعلاً . "

- تنص المادة (٤) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ على أنه :

" لا تسري أحكام هذا القانون على :

أ- .....

ب- .....

ج- أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم

وذلك ما لم يرد نص على خلاف ذلك " .

وبتاريخ ٢٠١٠/٣/٧ صدر حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٨٦ لسنة ٢٩ قضائية " دستورية " والذي انتهى إلى الآتي :

" عدم دستورية نص المادة (٢) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيما تضمنه من استبعاد أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلاً من تطبيق أحكامه . "

- **تنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أنه :**

" ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخاً آخر على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي لا يكون له فى جميع الأحوال إلا أثراً مباشراً ، وذلك دون إخلال باستفادة المدعي من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص . "

وبتاريخ ٢٠١٠/٣/١٨ نشر حكم المحكمة الدستورية المشار إليه بالجريدة الرسمية العدد رقم ١١ " تابع " ، وبالتالي لا يجوز تطبيق النص المحكوم بعدم دستوريته اعتبارا من ٢٠١٠/٣/١٩ دون الإخلال لما لهذا الحكم من أثر رجعي على الوقائع السابقة لصدوره .

واستناداً لما تقدم يراعى عند تطبيق الحكم المشار إليه ما يلي : -

أولا : بالنسبة للحالات اعتباراً من ٢٠١٠/٣/١٩ (اليوم التالي لنشر الحكم) :

يخضع جميع أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ إذا توافرت بشأنهم الشروط الآتية :

١- أن يكون سن المؤمن عليه ١٨ سنة فأكثر .

٢- أن تكون علاقة العمل التى تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة ، وتعتبر علاقة العمل منتظمة إذا كان العمل الذي يزاوله العامل يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط أو كان يستغرق ستة أشهر على الأقل .

ثانيا : بالنسبة للحالات التى سبق التأمين عليها من أفراد أسرة صاحب العمل ولم يكتشف الصندوق التأمين عليها ، يعتبر التأمين عليها صحيحاً وتعتبر الاشتراكات التى تم أداؤها صحيحة

ثالثاً : بالنسبة للحالات السابقة على ٢٠١٠/٣/١٩ (اليوم التالي لنشر الحكم) والتى سبق التأمين عليها وأكتشف الصندوق العلاقة التأمينية ولم يعتد بها لمخالفتها أحكام القانون وقام برد الاشتراكات المستحقة عنها فيتبع الآتي :

١- على صاحب الشأن التقدم بطلب إلى مكتب التأمينات المختص لإعادة سداد هذه الاشتراكات مقابل حساب المدة ضمن مدة اشتراكه فى التأمين ، كما يلتزم كل من المؤمن عليه وصاحب العمل بأداء الاشتراكات المستحقة عن المدة التالية لها حتى ٢٠١٠/٣/١٩ فى حالة تقديم ما يثبت استمرار علاقة العمل .

٢- إذا تم حساب المدة وفقاً للبند السابق وتوافرت فى إحدى هذه الحالات شروط الاستحقاق طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قبل ٢٠١٠/٣/١٩ فيتم صرف المستحقات التأمينية من تاريخ واقعة الاستحقاق .

٣- عدم مطالبة صاحب الشأن بأداء أية مبالغ إضافية سابقة على التاريخ المشار إليه (٢١٠١/٣/١٩) .

على الأجهزة المعنية تنفيذ ما جاء بهذا المنشور من قواعد وأحكام .

وزيرة
التأمينات والشئون الاجتماعية

« دكتورة / نجوى خليل »
١٦/٧/٢٠١٠